

## القواعد القانونية التي تنظم حوافز وضمانات الاستثمار

### مجالات الاستثمار التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م

- ١- استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية أو أحدهما :-
  - استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع
  - استزراع الاراضى المستصلحة
  - التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين فى مجالات الاستصلاح والاستزراع للاراضى والتنمية السياحية والصناعية والموانى الداخلية النيلية والجاف
- ٢- الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :-
  - تربية جميع أنواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء سواء كانت ذلك لإنتاج السلالات أو الالبان أو التسمين.
  - تربية جميع أنواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو للتفريخ وإنتاج البيض أو التسمين .
  - صيد الأسماك . وكذلك إقامة المزارع السمكية .
- ٣- الصناعة والتعدين :-
  - الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الإجراء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية ، وتشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ، ومنتجاته ولا يشمل صناعات الدخان والتبناك والتبغ والمعسل ولا صناعات المشروعات الكحولية والخمور بأنواعها .
  - تصميم وتصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ وإعادة الهيكل للمصانع.
  - النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة - أو استتجار - استوديوهات ومعامل الإنتاج والتحميض السينمائية ودور العرض وتشغيلها ، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وشروط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال الموظف فى اى منها عن مائتي مليون جنية .
  - الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ولا يشمل ذلك محاجر الرمال والزلط .
  - (مكررا ) التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويشمل نشاط الشركات فى هذا الشأن :-
    ١. أعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية الصناعية .
    ٢. أعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
    ٣. إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .
    ٤. إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات .
    ٥. التسويق والترويج لأراضى المناطق الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية.
    ٦. إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .

ويمكن مواولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

### ٤- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية السياحية والنقل السياحي:-

– الفنادق والموتيلات – الثابتة والعائمة – والشقق والأجنحة الفندقية – القرى السياحية - والأنشطة المكملة أو المرتبطة بها من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع فيها .

– ويشترط في الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم ، والإجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية .  
– جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .  
– التنمية السياحية المتكاملة **وفقا للضوابط التالية :-**

1. أن يكون غرض الشركة المطلوب تأسيسها محددًا من البداية بمزاولة نشاط التنمية السياحية المتكاملة وليس إقامة فندق أو قرية سياحية ..... الخ .
2. عند تأسيس يرفق بالعقد الابتدائي والنظام الاساسي الموافقة المبدئية للهيئة العامة للتنمية السياحية على تخصيص مساحة من الاراضى لأتقل عن ٥٠٠ ألف م<sup>٢</sup> بغرض التنمية السياحية المتكاملة وبشروط الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزاري رقم ( ٢٩٠٨ ) لسنة ١٩٩٥ بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصريف في الأرض المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية أو موافقة مبدئية للمحافظة التي سيتم فيها ممارسة النشاط .
3. أن تتخذ الشركة التي ستزاول نشاط التنمية السياحية المتكاملة شكل شركة مساهمة مصرية .
4. ألا يقل رأس المال المرخصة به عن ١٠٠ مليون جنية مصري والمدفوع ( المصدر ) عن ٥٠ مليون جنية مصري من مشروع الشركة والممثلة في قيمة الأرض المخصصة للشركة تكاليف إنشاء مرافق البنية الأساسية لتملك الاراضى ، تكلف المشروع الرائد .
5. مراعاة ألا تقوم الشركة بتقسيم وبيع مساحات الاراضى المخصصة لها بعد تزويدها بمرافق البنية الأساسية إلا بعد إقامة المشروع الرائد .
6. وتسرى ضمانات وحوافز وإعفاءات القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٧ على كل من نشاط البنية الأساسية والمشروع السياحي الرائد الذي تقوم به شركة التنمية السياحية المتكاملة وكذا الأنشطة الأخرى التي تدخل ضمن المجالات الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

## **٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :-**

– النقل المبرد أو المجمد للبضائع والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أجميدها - محطات تشغيل أو تداول الحاويات - صوامع حفظ وتخزين الغلال - ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط

## **٦- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :-**

– النقل الجوى للركاب والبضائع ، سواء كان منتظما أو عارضا - وكذلك إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ماهو قائم من المطارات وأراضى النزول ، وغير ذلك يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والآلات والتموين والتدريب .

## **٧- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لإغراض السكن غير الإدارى :-**

– يشترط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية

## **٨- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراجات متعددة الطوابق بنظام**

( b.t.o ) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام ( b.t.o )

أقامت أو تشغيل وإدارة محطات تحليه وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقل وكذلك أقامت أو تشغيل وإدارة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها وتصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها ، بالإضافة إلى إنشاء الطرق الحرة والسريعة

والرئيسية وأدارتها واستغلالها وصيانتها ، إقامة أو تشغيل أو إدارة محطات وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون ، إقامة شبكات نقل الصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ويشمل ذلك شبكات التليفزيون المعمول .

#### ٩- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠ % من طاقتها بالمجان

المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمنه من أنشطة علاجية أو خدمية وكذلك المراكز الطبية والمراكز العلاجية .

ويشترط أن يقدم المستشفى أو المركز ١٠% بالمجان سنويا من الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة الى المستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة الى المركز .

#### ١٠- التأجير التمويلي :-

الأنشطة الواردة بنص المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ٩٥ ) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط المقررة فيه .

#### ١١ - رأس المال المخاطر:-

المشاركة في المشروعات أو المنشآت لتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المنشآت وتلك المشروعات تعاني قصورا في التمويل .

#### ١٢- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية :-

تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها ، والتدريب عليها .

#### ١٣ - المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية :-

كل مشروع يزاوئ نشاطه في الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ويكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

#### ١٤ - تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني :-

تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والتطبيقات المدمجة وإدخال البيانات على الحاسب بالوسائل الإلكترونية وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وإنتاج المحتوى الإلكتروني بصورة مختلفة ، من صوت وصورة وبيانات.

#### ١٥ - إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية :-

والحضانات العالمية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل الخدمات المرتبطة بذلك .

#### ١٦ - التصنيف الائتماني :-

تقييم المراكز المالية وتصنيفها أئتمانيا وتوفير المعلومات عنها في الأسواق المالية وذلك وفقا للضوابط والاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

#### ١٧ - إدارة التنفيذية للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق :-

أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ولمشروعات المرافق على اختلاف أنشطتها .

#### ١٨ - تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمة ومعالجتها :-

الشركات العاملة في مجال تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها ، وفقا للضوابط والإحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .